

Distr.: General
18 July 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

البند ١٥٨ من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية
وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية
والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين
والقنصلين

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات
الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين

تقرير الأمين العام**

أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة، في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، القرار ٩٧/٥٣ المعنون
”النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية
والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين“. وفيما يلي الفقرات ٢ إلى ١٣ من القرار:

”إن الجمعية العامة،

...”

٢ - تدين بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية
والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين، وكذلك ضد بعثات وممثلي

* A/55/150

** يحتوي هذا التقرير على الردود الواردة من الدول حتى ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الموعد النهائي الذي حدد
في المذكرة التعميمية حول الموضوع، المؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات، وتؤكد على أن هذه الأعمال لا يمكن تبريرها أبداً؛

”٣ - تدين بقوة أيضاً أعمال العنف التي ارتكبت مؤخراً ضد هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين، على النحو المشار إليه في التقارير ذات الصلة المقدمة في إطار هذا البند؛

”٤ - تحت الدول على أن تقوم على نحو صارم بمراعاة مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وتنفيذها وإنفاذها، وبخاصة أن تكفل، وفقاً للالتزامات الدولية، حماية وسلامة وأمن البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولاياتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أفراد وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين، أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تقوم بها؛

”٥ - تحت أيضاً الدول على أن تتخذ جميع التدابير الضرورية على الصعيدين الوطني والدولي للحيلولة دون ارتكاب أية أعمال عنف ضد البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، وأن تكفل، باشتراك الأمم المتحدة، حيثما يقتضي الأمر، إجراء تحقيق كامل في هذه الأعمال بغية تقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

”٦ - توصي بأن تتعاون الدول تعاوناً وثيقاً وبجملة طرق منها إجراء اتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المستقبلة، فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابس جميع الانتهاكات الخطيرة لها؛

”٧ - تحت الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة، وفقاً للقانون الدولي، على الصعيدين الوطني والدولي، للحيلولة دون إساءة استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، وبخاصة أشكال الإساءة الجسيمة، بما في ذلك تلك التي تنطوي على أعمال عنف؛

”٨ - توصي بأن تتعاون الدول تعاوناً وثيقاً مع الدولة التي يمكن أن تكون قد ارتكبت في أراضيها إساءات استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية

والقنصلية، بما في ذلك تبادل المعلومات وتقديم المساعدة إلى سلطاتها القضائية بغية تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

”٩ - **تطلب** إلى الدول التي ليست بعد أطرافاً في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في إمكانية أن تصبح أطرافاً فيها؛

”١٠ - **تطلب أيضاً** إلى الدول أن تقوم، في الحالات التي ينشأ فيها نزاع بصدد انتهاك التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البعثات أو أمن الممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، باستخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام، حينما يعتبر ذلك ملائماً، أن يعرض بذل مساعيه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة؛

”١١ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تقدم تقارير إلى الأمين العام وفقاً للفقرة ٩ من القرار ١٥٤/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛

”١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام إصدار تقرير بشأن البند، وفقاً للفقرة ١٢ من القرار ١٥٤/٤٢، متضمناً أيضاً موجزاً تحليلياً للتقارير الواردة بموجب الفقرة ١١ أعلاه، على أساس سنوي، فضلاً عن مباشرة مهامه الأخرى عملاً بالقرار ذاته؛

”١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون ”النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين“.

٢ - ووجه الأمين العام نظر الدول، في مذكرة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، إلى الطلب الوارد في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٩٧/٥٣، ودعاها إلى أن تقدم إليه تقريراً عن الانتهاكات الخطيرة لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.

٣ - تم إعداد هذا التقرير عملاً بالفقرة ١٢ من القرار ٩٧/٥٣.

٤ - ويرد في الفرع ”ثانياً“ من هذا التقرير موجزاً للتقارير الواردة ونص هذه التقارير.

٥ - وترد في الفرع ”ثالثاً“ من هذا التقرير التعليقات الواردة من الدول استجابة للفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٥٤/٤٢.

٦ - وترد في الفرع 'رابعاً' من هذا التقرير معلومات عن حالة مشاركة الدول، في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١^(١)، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣^(٢)، والبروتوكول الاختياري لكل منهما، فضلاً عن اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها^(٣).

ثانياً - التقارير الواردة من الدول عملاً بالفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٩٧/٥٣

٧ - قدمت تركيا تقريراً مؤرخاً ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠، تصف فيه أعمال العنف الموجهة ضد مباني قنصليتها وسيارة المستشار التركي في اليونان. وفيما يلي نص الجزء ذو الصلة من التقرير:

"في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، انفجرت قنبلة في مبنى يجري تشييده مقابل القنصلية التركية العامة بكميتيني باليونان، مستهدفة مباني القنصلية. وبالرغم من أنه لم تقع أي أضرار بالمباني ولم تكن هناك خسارة في الأرواح بين أفراد القنصلية، جرح أخصائي إبطال القنابل من الشرطة اليونانية أثناء نزع فتيل القنبلة وأدخل المستشفى.

"وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، ثقب الإطاران الأماميان للسيارة الخاصة للسيد كرم كرادلي مستشار السفارة التركية في أثينا بعد منتصف الليل بواسطة آلة حادة أثناء وجودها في موقف في وسط شارع ألكسندرس في أثينا. وفي صباح اليوم التالي، أصيبت السيارة بأضرار أخرى بسبب إلقاء أسمنت على غطاء محرك السيارة وحاجب الريح الزجاجي والنوافذ. وحققة أن هذين العاملين المتتاليين كانا موجهين بصورة انتقائية ضد سيارة السيد كرادلي بينما بقيت السيارات الأخرى الموجودة في المنطقة دون أن تمس وذلك يجعل من الواضح أنهما نفذتا عمداً."

٨ - قدمت الدانمرك تقريراً مؤرخاً ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ تضمن معلومات عن حادثتين في الدانمرك، إحدهما في السفارة اليونانية والأخرى في سفارة الولايات المتحدة. وفيما يلي نص الجزء ذو الصلة من التقرير:

"في ١٦ شباط/فبراير، قام حوالي ٥٠ من العناصر الناشطة باقتحام السفارة اليونانية، إثر اعتقال عبد الله أوجلان رئيس حزب العمال الكردي فيما يتعلق بأقامته

المؤقتة في السفارة اليونانية بنيروبي التي أصبحت معروفة لدى الجميع. وقد أشعلت إحدى هذه العناصر النار في نفسها، واعتقل ٤٨.

”وفي ٢٧ آذار/مارس، تظاهر حوالي ٢٠٠٠ صربيا يقيمون في الدائمك أمام سفارة الولايات المتحدة احتجاجا على إجراء حلف الأطلسي المتعلق بكوسوفو. وأثناء الشغب العام الذي حدث أصيبت نوافذ عدة للسفارة“.

٩ - سرد الكرسي الرسولي في تقريره المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، قصة حادثة وقعت في بابوا غينيا الجديدة. يتابع التقرير:

”في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، ارتكبت محاولة اعتداء على سعادة رئيس الأساقفة هانز شويمر، السفير البابوي في بابوا غينيا الجديدة، من قبل ٥ رجال مسلحين حاولوا اعتراض سيارة السفير البابوي بينما كان عائدا إلى السفارة البابوية الواقعة في ”قرية ايرنيوجيني. ولحسن الطالع، أحبطت المحاولة بفضل مهارة السائق ويقظته“.

١٠ - قدمت اليونان، ردا على التقرير المؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ الذي قدمته تركيا واستنسخ في الفقرة ٦ أعلاه، الرد التالي المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠:

”فيما يتعلق بالقنبلة التي انفجرت في مبنى يجري تشييده على الجهة الأخرى من الطريق المقابل للقنصلية العامة التركية في كوموتيني، اتخذت السلطات اليونانية المختصة؛ كل التدابير الضرورية لإبطائها، بالرغم من أن هدف القنبلة ليس بالضرورة القنصلية. ولم يُبلغ عن أي خسائر أو أضرار، كما اعترفت بذلك القنصلية التركية. وأثناء جهود إبطال القنبلة، جُرح ضابط الشرطة اليوناني.“

”أما فيما يتعلق بثقب إطار سيارة مستشار في السفارة التركية في أثينا، ينبغي ملاحظة أن مثل أعمال التخريب هذه تحدث في معظم المدن الكبيرة ولا تعد عملا ذا طبيعة سياسية. وينبغي أيضا ملاحظة أن مركبات أعضاء السفارة التركية في أثينا مزودة بلوحات ترخيص عادية“.

١١ - قدمت اليونان أيضا تقريرا آخر مؤرخا ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠:

”في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، اقتحمت شقة السيدة إيك. غرابوفيتس، موظفة القنصلية العامة اليونانية باسطنبول، من جانب أشخاص مجهولين. وافتقدت عدة أشياء ولكنها ليس ذات قيمة.“

”وفي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وجدت علامات سطو على شقة السيد أكونومو بولوس، الموظف في السفارة اليونانية في أنقرة ولكن لم يُفقد أي شيء من ممتلكاته الشخصية.

”وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وجد السيد سي مواتسوس، مستشار السفارة اليونانية في أنقرة، كثير من نوافذ شقته مفتوحة على مصراعها، مع أنه كان قد أغلقها قبل مغادرته.

”وفي آذار/مارس ٢٠٠٠، اكتشف خادم السيد غيكاس، نائب القنصل اليوناني في اسطنبول، أن شقة الأخير توجد بها أدلة على السرقة. ولم يُفقد شيء.

”وفي آذار/مارس ٢٠٠٠، اقتُحمت شقة السيد ن. ليسيكوس موظف السفارة اليونانية في أنقرة. وأُخذت حقيبة أوراقه.“

١٢ - بلغت أوروغواي عن حوادث ثانوية فقط في تقريرها المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

”لم يُبلغ عن أي حوادث خطيرة في عام ١٩٩٩ فيما يتعلق بأعضاء الهيئة الدبلوماسية المعتمدين في أوروغواي. وجرت ٦ تحقيقات فقط كانت فيها الممتلكات الدبلوماسية أو المركبات الدبلوماسية هي هدف الأعمال الإجرامية: حالتا وقوع أضرار وكسر، وثلاث حالات سرقة، وحالة واحدة أُحرقت فيها سيارة.

”لم يبلغ في عام ١٩٩٩ عن أي هجمات بدنية على أعضاء الهيئة الدبلوماسية المعتمدين في أوروغواي.

”وعلى ضوء ما ذكر أعلاه، تعتبر الحكومة أن هناك مستوى مقبولاً من الأمن والسلامة في أوروغواي.

”أما فيما يتعلق بالمناسبات الخاصة (زيارات رؤساء دول أو حكومات، أو زيارات ملكية أو أحداث انتخابية في القنصليات الأجنبية إلخ) لم يُبلغ عن أي حوادث.

”وتنظر حكومة أوروغواي حالياً في إمكانية وضع نظام مشابه لنظام أمن الهيئة التشريعية، بمكتب يقع في وزارة الشؤون الخارجية يكون مسؤولاً عن الحرس الخاص وخدمات الحماية والحماية أصحاب المقامات الرفيعة، كتدبير لتحسين حماية وسلامة أعضاء الهيئة الدبلوماسية والموظفين الرفيعة المستوى الذين يزورون البلاد.“

١٣ - أفادت ألمانيا وبوركينا فاسو والمملكة العربية السعودية والنمسا بأنه لم تحدث أي انتهاكات خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

ثالثا - الآراء الواردة من الدول عملا بالفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٥٤/٤٢

١٤ - قدمت الكويت في تقريرها المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ آراءها كما يلي:

”تعتقد السلطات المختصة في الكويت بعد دراسة متأنية لهذه المسألة، أن وجود غالبية السفارات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها في مناطق ذات كثافة سكانية عالية تجعل توفير الحماية صعبا للغاية. ومن المشاكل ما يلي:

- (أ) صعوبة مراقبة الدخول إلى هذه المناطق والخروج منها؛
- (ب) السهولة التي تستطيع بها أطراف ثالثة مراقبة مباني السفارة أو الوصول إليها؛
- (ج) صعوبة توفير الأمن والمراقبة لمباني السفارة الملحقة بالمباني السكنية؛
- (د) صعوبة توفير القوة البشرية اللازمة لعمليات الأمن بالنسبة للسفارات التي تقع في عدد من المناطق المختلفة في جميع أنحاء البلاد.

”ونظرا لما سبق، نرى أنه ينبغي أن يوفر موقع خاص للسفارات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها إذا كان للسلطة المختصة أن توفر الحماية الأمنية اللازمة لتلك المؤسسات وضمان سلامتها وإذا كان من واجب جميع الدول أن تتخذ الترتيبات المناسبة لتحقيق هذه الغاية. وعلى هذا الأساس، ينبغي على البلد المضيف أن يضع عددا من السفارات في منطقة واحدة، وبذلك يسهل الأمن والمراقبة ويوفر التدابير التي تضمن الحماية الأمنية للسفارات. وهذا سيجعلهم أيضا أقل عرضة للعمليات الإرهابية والأخطار الأخرى، وهو اعتبار هام بالنظر إلى أعمال التخريب التي تعرضت لها السفارات في عدد من البلدان في السنين الأخيرة“.

١٥ - أوضحت المملكة العربية السعودية جهودها في هذا المجال في تقرير مؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠:

”وفرت حكومة المملكة العربية السعودية قسما كاملا من مدينة الرياض لمعظم السفارات ومساكن السفراء. وتم تخطيط هذا القسم من المدينة بعناية ويحتوي على كل الخدمات المطلوبة. وهو آمن بصفة خاصة وتجوبه دوريات من رجال الأمن

بصورة متواصلة لضمان حماية المواقع الدبلوماسية. ويقدم نفس النوع من الحماية بالنسبة للسفارات والوفود على الأراضي السعودية.

”وتتعامل المملكة مع هذا الموضوع كواجب وطني وديني وفقاً للتعاليم الإسلامية والتقاليد الاجتماعية المقدسة. قال النبي محمد (صلى الله عليه وسلم): ”من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه“. فالضيف يجب أن يعامل بكرم وأن يشعر بأنه آمن ومحل ترحاب. علاوة على ذلك، فإن المملكة، بعملها هذا، تمثل للقوانين والأعراف الدولية.

”تكفل خدماتنا الأمنية أيضاً سلامة البعثات الدبلوماسية السعودية بالخارج. وتقدم البلدان المضييفة الدوريات الروتينية فقط من حين لآخر.

”تتابع خدمات الأمن ما يجري من حوادث في العالم وتعزز احتياطاتها وتكثف التدابير الأمنية وفق ما تتطلب الحالة. وتعاون المملكة مع بقية الدول في مكافحة الإرهاب.

”وتستجيب خدمات الأمن في المملكة بصورة إيجابية لطلبات السفارات والبعثات الأجنبية لتكثيف التدابير في مواقعها إذا اقتضى الأمر.

”والبعثات الدبلوماسية في المملكة على علم بجهود خدمات الأمن السعودية في مواقعها وقد أعربت عن تقديرها لذلك.

”وكنتيحة لأنشطة السلطات السعودية المختصة بهذا الصدد، لم يحدث إطلاقاً ارتكاب جريمة أو تهجم على الدبلوماسيين الأجانب أو على البعثات الدبلوماسية“.

رابعاً - حالة الاشتراك في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في

١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠^(٤)

١٦ - يشار إلى كل صك من الصكوك المذكورة فيما يلي بالحرف الوارد إلى اليسار في الجدولين ١ و ٢.

ألف: اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (وقع عليها في فيينا بتاريخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١؛ وبدأ نفاذها في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٤، وفقاً لأحكام المادة ٥١).

- باء: البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ المتعلق باكتساب الجنسية (وقع عليه في فيينا بتاريخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١؛ وبدأ نفاذها في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٤، وفقا لأحكام المادة السادسة).
- جيم: البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات (وقع عليه في فيينا بتاريخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١؛ وبدأ نفاذه في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٤).
- دال: اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ (وقع عليها في فيينا بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣؛ وبدأ نفاذها في ١٩ آذار/مارس ١٩٦٧، وفقا لأحكام المادة ٧٧).
- هاء: البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ المتعلق باكتساب الجنسية (وقع عليه في فيينا بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣؛ وبدأ نفاذه في ١٩ آذار/مارس ١٩٦٧).
- واو: البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات (وقع عليه في فيينا بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣؛ وبدأ نفاذه في ١٩ آذار/مارس ١٩٦٧).
- زاي: اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣؛ وبدأ نفاذها في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٧).

الجدول ١

مجموع البلدان المشتركة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات
الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

التوقيع						
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي
٦١	١٩	٣٠	٤٩	١٨	٣٨	٢٦
التصديق أو الانضمام أو الخلافة						
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي
١٧٩	٤٩	٦٢	١٦٣	٣٨	٤٥	١٠٢

الجدول ٢

حالة الاشتراك في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات
الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

الدولة	التوقيع			حالة التصديق أو الانضمام أو الخلافة			
	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي
الاتحاد الروسي	ألف			دال		واو	زاي
إثيوبيا				ألف			زاي
أذربيجان				دال			زاي
الأرجنتين	ألف	باء		دال	واو		زاي
الأردن				ألف			زاي
أرمينيا				ألف			زاي
إريتريا				ألف			زاي
اسبانيا				ألف			زاي
استراليا	ألف			دال	زاي	واو	زاي
استونيا				ألف	باء	جيم	زاي
إسرائيل	ألف	جيم		دال			زاي
أفغانستان				ألف			زاي
إكوادور	ألف	جيم		دال	زاي		زاي
ألبانيا	ألف			دال			زاي
ألمانيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي

التوقيع													الدولة	
حالة التصديق أو الانضمام أو الخلافة														
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	
			دال				ألف							الإمارات العربية المتحدة
			دال			زاي								أنتيغوا وبربودا
			دال				ألف							أندورا
			دال	هاء			ألف	باء						إندونيسيا
			دال				ألف							أنغولا
			دال			زاي	ألف			دال		واو		أوروغواي
			دال			زاي	ألف							أوزبكستان
							ألف							أوغندا
			دال			زاي	ألف							أوكرانيا
			دال	هاء	واو	زاي	ألف	باء	جيم	دال				إيران (جمهورية - الإسلامية)
			دال				ألف			دال		واو		أيرلندا
			دال	هاء	واو	زاي	ألف	باء	جيم					آيسلندا
			دال	هاء	واو	زاي	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو		إيطاليا
			دال				ألف							بابوا غينيا الجديدة
			دال	هاء	واو	زاي	ألف	باء	جيم					باراغواي
			دال		واو	زاي	ألف		جيم					باكستان
														بالاو
			دال				ألف							البحرين
			دال			زاي	ألف			دال	هاء			البرازيل
			دال			زاي	ألف							بربادوس
			دال			زاي	ألف							البرتغال
						زاي								بروني دار السلام
			دال	هاء	واو		ألف	باء	جيم	دال		واو		بلجيكا
			دال	هاء	واو	زاي	ألف							بلغاريا
														بليز
			دال				ألف							بنغلاديش
			دال	هاء	واو	زاي	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو		بنما
			دال				ألف			دال		واو		بنن
			دال			زاي	ألف							بوتان

حالة التصديق أو الانضمام أو الخلافة													التوقيع			الدولة
زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف	زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف			
				جيم	باء	ألف								بوتسوانا		
	واو		دال			ألف		واو		دال				بور كينا فاصو		
زاي						ألف								بوروندي		
زاي			دال	جيم	باء	ألف		واو	هاء					البوسنة والهرسك		
زاي			دال			ألف	زاي			دال			ألف	بولندا		
			دال			ألف				دال				بوليفيا		
زاي			دال			ألف		واو		دال				بيرو		
زاي			دال			ألف	زاي						ألف	بيلاروس		
		هاء	دال		باء	ألف						باء	ألف	تايلند		
زاي			دال			ألف								تركمانستان		
زاي			دال			ألف								تركيا		
زاي			دال			ألف								ترينيداد وتوباغو		
						ألف								تشاد		
زاي			دال			ألف								توغو		
			دال			ألف								توفالو		
زاي		هاء	دال		باء	ألف	زاي							تونس		
			دال			ألف								تونغا		
زاي			دال			ألف								جامايكا		
			دال			ألف								الجزائر		
زاي			دال	جيم		ألف								جزر البهاما		
														جزر سليمان		
														جزر القمر		
														جزر كوك		
			دال			ألف								جزر مارشال		
			دال		باء	ألف								الجمهورية العربية الليبية		
				جيم	باء	ألف		واو		دال	جيم	باء	ألف	جمهورية أفريقيا الوسطى		
زاي			دال			ألف								الجمهورية التشيكية		
			دال	جيم	باء	ألف					جيم	باء	ألف	جمهورية تنزانيا المتحدة		
زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف		واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف	الجمهورية الدومينيكية		

الدولة			التوقيع			حالة التصديق أو الانضمام أو الخلافة							
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي
							ألف	باء		دال	هاء		زاي
							ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي
							ألف	باء		دال			زاي
							ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي
							ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي
							ألف	باء		دال			زاي
							ألف	باء		دال			زاي
							ألف	باء		دال			زاي
							ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي
							ألف	باء		دال			زاي
							ألف	باء		دال			زاي
							ألف	باء		دال			زاي
							ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي
							ألف	باء		دال			زاي
							ألف	باء		دال			زاي
							ألف	باء		دال			زاي
							ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي
							ألف	باء		دال			زاي
							ألف	باء		دال			زاي
							ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي
							ألف	باء		دال			زاي
							ألف	باء		دال			زاي
							ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي
							ألف	باء		دال			زاي
							ألف	باء		دال			زاي
							ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي

التوقيع													الدولة
حالة التصديق أو الانضمام أو المخالفة													
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي
			دال				ألف						زاي
				دال	واو		ألف						
							ألف						زاي
			دال	هاء	واو		ألف	باء	جيم				
			دال	هاء	واو	زاي	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي
			دال	هاء	واو		ألف	باء	جيم	دال			زاي
			دال		واو		ألف						زاي
			دال			واو	ألف			دال			زاي
			دال				ألف						زاي
			دال				ألف						زاي
			دال	هاء			ألف	باء	جيم				زاي
			دال	هاء	واو		ألف	باء	جيم				زاي
			دال	هاء	واو		ألف	باء	جيم	دال			زاي
			دال	هاء		واو	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي
			دال			واو	ألف						زاي
			دال				ألف						زاي
			دال			زاي	ألف						زاي
			دال				ألف						زاي
			دال				ألف	باء	جيم				زاي
			دال				ألف						زاي
			دال				ألف						زاي
			دال				ألف						زاي
			دال				ألف						زاي
			دال				ألف	باء	جيم	دال		واو	زاي
			دال	هاء	واو		ألف	باء	جيم	دال		واو	زاي
			دال				ألف			دال			زاي

التوقيع												الدولة		
حالة التصديق أو الانضمام أو الخلافة														
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	فنلندا
			دال				ألف							فيجي
			دال				ألف							فييت نام
			دال			زاي	ألف							قبرص
			دال			زاي	ألف							قطر
			دال				ألف							قيرغيزستان
			دال			زاي	ألف							كازاخستان
			دال			زاي	ألف			دال	هاء	واو		الكاميرون
			دال				ألف			دال				الكرسي الرسولي
			دال			زاي	ألف							كرواتيا
							ألف	باء	جيم					كمبوديا
			دال			زاي	ألف							كندا
			دال			زاي	ألف			دال				كوبا
							ألف			دال		واو		كوت ديفوار
			دال			زاي	ألف		جيم	دال				كوستاريكا
			دال			زاي	ألف			دال	هاء	واو		كولومبيا
							ألف			دال	هاء	واو		الكونغو
			دال			زاي	ألف			دال	هاء	واو		الكويت
			دال				ألف							كيريباتي
			دال	هاء	واو		ألف	باء	جيم					كينيا
			دال			زاي	ألف							لاتفيا
			دال			زاي	ألف			دال		واو		لبنان
			دال			زاي	ألف		جيم	دال		واو		ليختنشتاين
			دال			زاي	ألف		جيم	دال		واو		لكسمبرغ
			دال			زاي	ألف		جيم	دال	هاء	واو		ليبيريا
			دال				ألف							ليتوانيا
			دال				ألف							ليسوتو
			دال				ألف		جيم					مالطة
			دال				ألف							مالي

التوقيع													الدولة	
حالة التصديق أو الانضمام أو الخلافة														
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	
			دال				ألف	باء	جيم					ماليزيا
			دال	هاء	واو		ألف	باء	جيم					مدغشقر
			دال	هاء		زاي	ألف	باء						مصر
			دال	هاء			ألف	باء						المغرب
			دال			زاي	ألف			دال				المكسيك
			دال	هاء	واو	زاي	ألف	باء	جيم					ملاوي
			دال			زاي	ألف							ملديف
			دال				ألف							المملكة العربية السعودية
			دال			زاي	ألف			دال		واو	زاي	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
			دال			زاي	ألف							منغوليا
						زاي	ألف							موريتانيا
			دال		واو		ألف	جيم						موريشيوس
			دال				ألف							موزامبيق
							ألف							موناكو
			دال				ألف	باء						ميانمار
			دال				ألف							ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
			دال				ألف							ناميبيا
							ألف							ناورو
			دال	هاء	واو	زاي	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	النرويج
			دال		واو	زاي	ألف		جيم	دال		واو	زاي	النمسا
			دال	هاء	واو	زاي	ألف	باء	جيم			واو	زاي	نيبال
			دال	هاء	واو	زاي	ألف	باء	جيم	دال		واو	زاي	النيجر
			دال				ألف							نيجيريا
			دال	هاء	واو	زاي	ألف	باء	جيم			واو	زاي	نيكاراغوا
			دال		واو	زاي	ألف		جيم			واو	زاي	نيوزيلندا
														نيوي
			دال			زاي	ألف							هايتي
			دال	هاء	واو	زاي	ألف	باء	جيم			واو	زاي	الهند

الدولة	التوقيع												حالة التصديق أو الانضمام أو الخلافة			
	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		
هندوراس				دال			ألف									
هنغاريا	ألف			دال		واو	زاي									
هولندا				دال	هاء	واو	زاي									
الولايات المتحدة الأمريكية	ألف		جيم	دال		واو	زاي									
اليابان	ألف		جيم	دال		واو	زاي									
اليمن				دال			ألف									
يوغوسلافيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي									
اليونان	ألف			دال			ألف									

الحواشي

- (١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٠٠، العدد ٧٣١٠، الصفحة ٩٥ من النص الانكليزي.
- (٢) المرجع نفسه، المجلد ٥٩٦، العدد ٨٦٣٨، الصفحة ٢٦١ من النص الانكليزي.
- (٣) قرار الجمعية العامة ٣١٦٦ (د - ٢٨)، المرفق.
- (٤) للاطلاع على معلومات تفصيلية، انظر الفصول ذات الصلة في المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام - الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.V.2)، وانظر أيضا شبكة الإنترنت في العنوان التالي: <http://untreaty.un.org/Depts/Treaty/bible.htm>.